

شرح مقدمة ابن القصار في أصول الفقه // 2 // الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين. نبدأ بعون الله تعالى توفيقه جلسة الثانية من التعليق على مقدمة الامام ابن القصار رحمة الله تعالى. قال القاضي - 00:00:00 ابو الحسن علي ابن عمر ابن احمد المالكي البغدادي رحمة الله تعالى. سألتمني ارشدكم الله ان اجمع لكم ما وقع الي من الدلة في مسائل الخلاف بين ما للك بن انس رحمه الله تعالى وبين من خالفه من فقهاء الامصار - 00:00:20 رحمة الله عليهم. وان ابین ما علمته من الحجج في ذلك وانا اذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه لتعلموا ان مالكا رحمة الله تعالى كان موفقا في مذهبة متبعا لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه - 00:00:40 عليه وسلم واجماع الامة والنظر الصحيح. وان الله خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكم وجودة الاعتبار. والله الله تعالى يوفقني واياكم لما يقرب اليه ويزلف لديه. وقد رأيت ان اقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الاصول التي وقفت - 00:01:00 وعليها من مذهبة وما يليق به مذهبة. وان اذكر لكل اصل نكتة ليجتمع لكم الامران جميعا. اعني علم اصول ومسائل الخلاف من فروعه ان شاء الله ذكر في هذه المقدمة سبب تأليفه لهذا الكتاب وهو ان بعض طلبه - 00:01:20 واصحابه سأله ان يضع لهم كتابا في مسائل الخلاف بين الامام مالكا رحمة الله تعالى وغيره من ائمة الانصار وقد اجابهم لذلك والفقهاء سماه عيون الدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار - 00:01:43 وهو كتاب ضخم عظيم جاء فيه بمسائل الخلاف التي خالف فيها بعض الائمة مالكا رحمة الله تعالى وانتصر فيها لما يراه وهو من مذهبة كما هو معلوم. ثم ارتأى هو ان يقدم بين يدي هذا الكتاب مقدمة اصول - 00:02:02 تجمع اصول ما للك رحمة الله تعالى. اي الاراء الاصولية للامام ما للك. فمنها ما هو مأذور عن الامام مالكا رحمة الله تعالى. ومنها ما هو مستنبط من الفتاوي والاحكام التي اصدرها - 00:02:23 وما هو مخرج على بعض المسائل التي افتى فيها الامام مالك رحمة الله تعالى وذكر بذلك ذكر ثناء على امامه كشأن كل آئية من المؤلفين فانهم يتثنون عادة على - 00:02:41 ائتهم ولا شك ان الائمة الذين زکتهم الامة كالائمة الاربعة وغيرهم من من الائمة كلهم على هدى من ربهم وكلهم اه صاحب اجتهاد ولا ينبغي للانسان ان يتغصب لمذهب من المذاهب بان يقصي المذاهب الاخرى او ينتقص منها - 00:03:00 قوله ان يتخير المذهب الذي يراه اصول واقرب الى الصواب اه قال وقد رأيت ان اقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الاصول كما بينا. ثم بينا ان منها ما هو مذهب الامام ما للك - 00:03:23 ومنها ما يليق بمذهبة اي مسائل استخرجها هو على مذهب الامام مالك وليس للامام مالك نص فيها باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل. اعلم ان للعلوم طرقا منها جلي وخفى وذلك ان الله تبارك وتعالى - 00:03:39 قال لما اراد ان يمتحن عباده وان يبتليهم فرق بين طرق العلم وجعل منها ظاهرا جليا وباطنا خفيما ليعرف الذين اوتوا العلم كما قال عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات - 00:03:59 والدليل على ان ذلك كذلك هو ان الدلائل لو كانت كلها جلية ظاهرة لم يقع التنازع وارتفع الخلاف ولم يحتاج الى تدبر ولا اعتبار ولا

تفكر ولا بطل الابتلاء ولم يحصل الامتحان - 00:04:17

ولا كان للشبهة مدخل ولا وقع شبك ولا حسبان ولا واجد جهول لأن العلم كان يكون طبعا وهذا فاسد ببطل ان تكون العلوم كلها جلية ولو كانت كلها خفية لم يتوصلي معرفة شيء منها اذ الخفي لا يعلم بنفسه لانه لو علم بنفسه لكان جليا - 00:04:36
وهذا فاسد ايضا ببطل ان تكون كلها خفية وقد قال الله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات. الى قوله وما الا اولو الالباب - 00:05:00

وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اذا بطل ان يكون العلم كله جليا وبطل ان يكون كله خفيا ثبت ان منه جليا - 00:05:21

ومنه خفيا وبالله التوفيق ذكر في هذا الباب ان العلم منه ما هو وגלי ومنه ما هو خفي وانه لا يمكن ان يكون جليا كله ولا ان يكون خفيا كله - 00:05:41

اذ لو كان جليا كله لستوى الناس فيه لأن الجلي الواضح المتبادل يدركه كل انسان وهذا لن يكون فيه ابتلاء ولا اختبار باعمال الذهن للمجتهدين وبذلهم الوسع من اجل استخراج الاحكام الشرعية - 00:05:59

لان هذا فيه مقصد شرعي وفيه اجر لهم بذلك المشقة التي تحصل لهم من بذل الجهد وايضا ليس خفيا كله. لأن الخفي لا يفتدي اليه بنفسه. لابد لا يفتدي اليه - 00:06:18

الا بالجلي وهذا خلاصة ما يذكره اهل المنطق من تقسيم العلم الى ضروري ونظري. فيقولون ان العلوم منها ما هو ضروري ومنها ما هو نظري فالضروري هو الذي تجد نفسك مسلما به ضرورة من اول الامر ولا تحتاج فيه الى اعمال فكر - 00:06:37

كون الواحد نصف الاثنين. وكون الكل اكبر من الجزء. هذا لا تحتاج فيه الى نظر ولا اعمال فكر ونوريه هو الذي تتوصلي اليه بعد اعمال فكرك لكون الواحد مثلا عشر ربيوع الأربعين - 00:07:04

هذه حقيقة مقطوعة بها ولكن تحتاج الى بعض التأمل والعلوم لا يمكن ان تكون ضرورية كلها اذ لو كانت ضرورية كلها لكان كل شيء مفهوم مفهوما لكل احد ولو كانت نظرية كلها لما اهتدى اليها احد. لأن الضروري لا يتوصلي اليه لأن النظرية لا يتوصلي اليه الا بمعرفة الضرورية - 00:07:22

باب الكلام في وجوب النظر وجوب النظر والاستدلال هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى في السائر اهل العلم لانه قد استدل بالمسائل بالاستدلالات واحتج بقياسات ومن الناس من ينفيه والدليل - 00:07:50

وعلى وجوبه انه اذا ثبت ان في الدلائل جليا وخفيا فلا بد من النظر لأن من تركه لأن في تركه امتناعا من وصولي الى معرفة الخفي منها. وذلك غير جائز فدل على وجوبه - 00:08:10

وقد دل الله تعالى على وجوب النظر والاستدلال والتفكير والاعتبار في ايات كثيرة من كتاب الله تعالى قال تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت. وقال عز وجل افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها - 00:08:26

وقال تبارك وتعالى فلم يسروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وقال عز وجل انما اعیظکم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادي ثم تتفکرو ما بصاحبکم من جنة - 00:08:44

ان هو الا نذير لكم وقال عز وجل محتاجا على من انكر البعث والاعادة قل من يحيي العظام وهي ررم او قال من يحيي العظام قال من يحيي العظام وهي قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق علیم. الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا - 00:09:02

اذا انتم منه توقدون وليس الذي خلق السماوات والارض قادر على ان يخلق مثلهم. بل و هو الخلاق العلیم ومثل ذلك في ايات كثيرة وفي هذا وجوب النظر وصحته والله اعلم - 00:09:27

ايه الموصول اللي فقه؟ فكرته الاساسية هي اقامة الادلة على الاحکام ان تقيم الادلة على هذه الاحکام وهذا يكون آآابعث للمكلف على الامتحان لانه اذا علم ان هذا الحكم له دليل شرعي بعنه ذلك على الامتحان - 00:09:44

فلابد من اقامة الاستدلال. والاستدلال هو مذهب جميع العلماء. الامام مالك رحمه الله تعالى استدل على فتاويه ومن هنا يعلم ان

الاستدلال لا بد منه. وانه لا ينبغي ان يعود الناس على اخذ الفروع مجرد عن - 00:10:08

الاستدلال الا اذا كان الانسان ضعيف الذهن والفهم بحيث لا يمكن ان يفهم هذه الاadle ولا يمكن ان يحفظها فانه يلقى اليه الفقهى الذى يحتاج اليه هو قد علم كل اناس مشربهم والله سبحانه وتعالى لم يجعل الناس على قدر واحد من الفهم والتلقي. وآآ - 00:10:27

استدل لمبدأ الاستدلال واقامة الدليل بآيات قرآنية كثيرة فيها اقامة اه الاadle على المشركين في جزيرة العرب بعض الكلام في ابطال التقليد من العالم. قال ومذهب مالك رحمه الله تعالى ابطال التقليد من العالم - 00:10:52

عالمي وهو قول جماعة من الفقهاء واجازه بعضهم والدليل على منعه انه اذا ثبت النظر ووجب الرجوع الى الاستدلالات ففيه فساد تقليد من لا يعلم من لا يعلم حقيقة قوله - 00:11:16

ووجب الرجوع الى الاصول وما اودع فيها من المعاني التي تدل على الفروع وهي الكتاب والسنة والاجماع. قال الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. يريد الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:11:30

فلم يردهم عند التنازع الى غير ذلك ويidel على ابطال التقليد من غير حجة ما قال الله تعالى حكاية عن قوم على طريق الذم لهم والانكار عليهم ان اوجدنَا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون - 00:11:47

قال اولو او قول ولو جئتم باهدام ما وجدتم عليه اباءكم وقال عز وجل اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا علينا اباءنا. او لو كان - 00:12:06

لا يعقلون شيئا ولا يهتدون. فذم الله تعالى على ترك اتباع الحجة والتقليد بغير حجة. فدل على صحة ما قلنا ما هو الله اعلم. يعني انا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى هو مذهب جماهير اهل العلم ان العالم اي المجتهد لا يجوز له ان يقلد - 00:12:23

فمن بلغ رتبة الاجتهاد فانه مأمور بالنظر في الاadle الشرعية فان وجد نصوص الشرعية دالة على الحكم من غير حاجة الى اجتهاد اخذ بها وان احتاج الى اعمال فكره في الاجتهاد فانه يعمل وسعه في تحصيل الحكم الشرعي في تحصيل الحكم الشرعي ولا يقلد غيره من الائمة - 00:12:43

اجز للمجتهد ان يقلد. فالتقليد انما يكون لغير المجتهدين وهذا امر متفق عليه واصل التقليد مذموم لان الله تعالى وصف المشركين على وجه الذم بقوله انا وجدنا اباءنا على امة. فهذا تقليد منهم. فالتقليد في الاصل مذموم - 00:13:10

ولكن قد يكون ضرورة اذا كان الانسان ليس مهجاً للاستنباط ولا للاستدلال ولا لاخذ النصوص الشرعية فهذا حظه ان يسأل اهل العلم. اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. لكن من كان عالما فالتقليد في حقه مذموم ولا ينبغي. باب القول فيما يجوز فيه - 00:13:30

فيما يجوز عند مالك رحمه الله تعالى في مثله التقليد للعامي مما ليس للعالم فيه طريق الا ان يكون من اهله يجوز عند مالكا رحمه الله تعالى ان يقلد القائم - 00:13:52

القافة هم الذين يعرفون القرابة بين الناس اذا رأوا الشخص عرفوا قرابته من غيره. فيقولون هذا اخ لهذا وهذه ملكة عند بعض الناس وكان في بعض العرب آآ قوم يقال لهمبني مدرج بن بكر كانوا معروفين بالقافة - 00:14:07

ولما جاء مجزز المدلجي هو منبني مدرج ورأى اسامي بن زيد بن مع ابيه زيد وقد تسجيا ببرد خرجت منه ارجلهما قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:14:32

لان المنافقين كانوا يطعنون في نسبة وسامه لانه اسود فهو امه حبشية وهي ام ايمن. بركة بنت رضي الله تعالى عنها. وزيد كان عربيا كحا وكان آآ لونه اه البياض - 00:14:57

فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم بكون القاء في المدلجي قال هذه الأقدام بعضها من بعض قال في الحق الولد بمن يلحقه اذا كان القائم عدلا في دينه بصيرا بالقيافة - 00:15:16

لأنه علم قد خصه الله قد خصهم الله عز وجل به والدليل على ذلك ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مجزز المدلنج قوله لما رأى اقدام زيد واسامة ان بعض هذه الاقدام من بعض. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره لعائشة رضي الله تعالى عنها - 00:15:36

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يسر إلا بالحق وقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يقبل من عدلين لا يقبل إلا من عدلين طائفين ذكرین ويجوز تقلید التجار في تقويم المثلثات ويکفي في ذلك واحد إلا ان تتعلق القيمة بحد فلابد من اثنين لمعرفتهم بذلك وطول دربهم -

00:15:56

به قال القاضي رحمه الله تعالى وقد وجدت في موضع انه لا يجوز في كل تقويم إلا اثنان وإنما جاز تقلیده في ذلك لانه علم يختصون به والضرورة تدعوا اليه فجاز قبول قولهم فيه. ويجوز تقلید القاسم اذا قسم شيئاً بين اثنين على ما رواه ابن نافع عن مالك رحمه الله

00:16:19 -

وتعالى وهذا كما يقلد المقوم في اروش الجنایات لمعرفته بذلك قال القاضي ابو الحسن مكان الشيخ ابو بكر بن صالح الابهري رحمه الله تعالى قال لي قديماً يجب ان يكونا نفسين ثم رجع عن ذلك. وروى ابن قاسم عن مالك - 00:16:39

انه لا يقبل قول القاسم فيما قسم وان كان معه اخر قال لانه يشهد على فعل نفسه كالحاكم الا ان يكون الحاكم ارسلهما فيقبل اه فيقبلوا شهادتها ويجوز تقلید الخالص فيما يخرسه ويکفيه في ذلك واحد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة على الخرس وحده. ويجوز تقلید - 00:16:56

فيما يرويه اذا كان عدلاً لان الرواية لا تلحقه تهمة فيما يرويه كما يلزم ذلك الرواية نفسه وكذلك الشاهد فيما يشهد به الا ان الشهادة باثنين عدلين والاخبار يقبل فيها الواحد العدل حرا كان وعيذا ذكرها كان او انتي. ويجوز تقلید الطبيب فيما يرد اليه من علم الجراح وغيرها. مما - 00:17:20

لا يعلم الا مما لا يعلم الا من جهة الا من جهته للضرورة الى ذلك ويجوز تقلید الملاح اذا خفية الدلائل في جهة القبلة على الذين يركبون معه اذا كان عدلاً وكانت عادته جارية - 00:17:46

مسيرة بمسيره في الماء والبحار للضرورة اليه. وكذلك كل من كانت عادته في الصحراء يجوز تقلیدهم ذي القبلة لمعرفتهم بها وانه لا يمكن كل احد تعاطيه ولا معرفته وكذلك من هو في الbadia يجوز تقلیده - 00:18:02

خروج القبلة اذا كان عارفاً بالصلة وكان عدراً في دينه لمداومتهم مشاهدة جهة القبلة ودلائلها والضرورة اليهم في عند خفاء دلائلها عقد هذا الفصل لمسائل يجوز فيها التقلید حتى ولو كان الانسان مجتهداً - 00:18:21

وهو تقلید اصحاب الاختصاص. فانت حتى لو بلغت من الشريعة مبلغاً وكانت مجتهاها فان بعض المسائل تحتاج الى ان ترجع فيها الى اهل اختصاص. وذلك كمسائل القافة ليس كل مجتها من اهل القيافة. وكمسائل خرص النخيل. فان النخيل يخرس اي - 00:18:39 يحرز ما على ظهره لحاجة اهله الى اكله رطباً. هو اذا كنت صاحب بستان نخيل فان انه يلزمك تلزمك الزكاة اذا كان على هذه النخيل خمسة اوسط لكن الذي يذكر هو التمر وليس الرطب - 00:18:59

ولكن لا يمكن ان تقول لك دع هذا الرطب حتى فنعرف لكم يلزمك من الزكاة لان هذا فيه ضرر على اصحاب النخيل فهم يحتاجون الى اكل الرطب والى بيع الرطب - 00:19:19

فيؤتى بالخالص فيخرس ويقول هذه النخلة اذا جفت سيكون فيها وسقان او سيقون فيها وسق وانما يعتمد في هذا على من كان من اهل تجربتي ومن اهل النخل وقد تكون انت مجتها مستوفياً شروط الاجتهاد ولكن ليس لك حظ من النوار في النخل. فلا بد ان تقلد في مثل هذه - 00:19:34

الامور وكذلك تقلید التجار في ضمان المخالفات في قيم الاشياء في القيم. قيم الاشياء يقلد فيها التجار لانهم فيها ويقلد الطبيب في قياسات الجروح وما يلزم منه ما القواد الذي هو الذي يلزم في هذا في هذا الجرح وهكذا فاهم الاختصاص يقلدون في اختصاصهم - 00:19:54

كما هو مبين. وقد ذكر امثلة لذلك كثيرة. وذكر من ذلك مسألة الرواية ايضاً اخواننا الرواية اذا كان عدلاً فانه تقبل روايته ويقلد فيما جاء به ولا يلزم تعدد بخلاف الشاهد كما هو معلوم لأن آآ الشريعة تفرق بين الرواية والشهادة - 00:20:21 فالرواية اه ليس فيها ترافع بينما الشهادة فيها ترافع. اثنان يترافعان الى القاضي وفيها حقوق فلذلك زادت الشريعة شروطاً في

التفاضي وفي الشهادة ليست موجودة في الرواية. في الرواية لا فرق بين رواية الرجل والمرأة - 00:20:44

لكن في الشهادة هناك فرق بين شهادة الرجل والمرأة. في الرواية لا فرق بين الحر والعبد. وفي الشهادة بينهما فرق. في الرواية لا يشترط بينما الشهادة يشترط فيها العدد باب القول في تقليدي العماني للعالم - 00:21:10

قال القاضي رحمة الله تعالى فما تقليد العماني للعالم فجائز عند مالك رحمة الله تعالى في الجملة والاصل فيه قوله عز وجل
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:21:35

وايضا قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم. وهذا لا خلاف فيه فيما نعلمه. لا خلاف ان
العام الذي ليس له حظ من النظر لابد ان يقلد. اذا كان الانسان لم يؤتاه الله سبحانه وتعالى حظا من النظر - 00:21:45

فهذا لا خلاف في انه يقلد ويسأل. ودليله دليل اجمالي من الكتاب وهو قوله تعالى فاسألوا هذا الذكر ان كنتم لا تعلمون بباب القول
في تقليد العماني للعامي. عند مالك رحمة الله تعالى ليس للعامي ان يقلد عاميا بوجه - 00:22:06

الا في اشياء منها رؤية الهلال اذا اراد به علم التاريخ فانه يقبل قوله وحده لانه خبر. وان كان مما يتعلق به فرض عليه في دينه مثل
صوم شهر رمضان والفطر منه فلا بد من اثنين عدلين لانه من باب الشهادات - 00:22:27

وفي كلا الامرين اه الاخبار والشهادات لابد من العدالة ومن ذلك قبول الهدية والرسول الواحد والاذن بالواحد لعرف الناس واستعمالهم
وجريدة عادتهم فهو يقبل من البالغ وغير البالغ من الذكر والانثى والمسلم والكافر والواحد والاثنين - 00:22:46

ويقبل قول القصاب في الزكاة لان الانسان يشتريه على الظاهر انه ذكي فلو لم يخبره لما ضرره فهو يقبل من الذكر والانثى ومن مثله
يذبح المسلمين والكتاب هذه المسألة ليست بعيدة من المسألة التي قبلها - 00:23:01

ذكر في ان العامية لا يقلد العماني واستثنى من ذلك امورا منها رؤية الهلال فان فانه يقبل فيه خبره ولكن هل تتبت الرؤية بالواحد
عند مالك رحمة الله تعالى يا الملائكة يرون ان رؤية الهلال من باب الشهادة وليس من باب الخبر - 00:23:22

فلا تتبتوا الا باثنين ووافقهم العلماء فيما عدا رمضان فالجمهور على ان شوال لا يثبت الا بعده هذا مذهب الجمهور. وانما وقع
الخلاف في رمضان فالمالكية طردوا حكمهم جعلوه حكما مطريا. وهو ان كل شهر - 00:23:44

لا يثبت الا بعدين او برؤيه مستفيضة او بكمال شعبان. هذه هي مثبتات الهلال. كمال شعبان والرؤيه المستفيضة او رؤيه عدلين عند
المالكية والخلاف في المسألة مشهور ولا نزيد ان نخوض في الفروع الفقهية لاننا لسنا - 00:24:06

معرض الحديث عن ذلك ومن ذلك قبول الهدية بانها تثبت بالواحد. وكذلك قول القصاب وهو الجزار فانه يقبل ايضا بالنسبة لعامة
الناس. اذا نتوقف هنا ان شاء الله. سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:24:25